

زاد المستقنع (102) | تابع كتاب الطلاق | شرح د. عبد الحكيم

الجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين اشهد ان لا الله الا الله ولي الصالحين اشهد ان محمدا عبده ورسوله افضل الصلاة واهشهد ان محمدا عبده ورسوله افضل الانبياء والمرسلين صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - 00:00:00

اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يزيينا واياكم من العلم والفقه والتقوى وان يجنبنا الشر والبلاء والغداة وان يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضللين ايها الاخوة اه كنا في المجلس الماضي - 00:00:40

ابتدأنا ما يتعلق بالفاظ الطلاق صريحتها وكتابتها. وقد اخذنا جملة من المسائل التي ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى في ما تصرف من لفظ الطلاق الذي يقع به الطلاق وما لا يكون طلاقا كلفظ المظاهر - 00:01:03

واسمي الفاعل وفعلي الامر و فعل الامر. وذكرنا ما يتعلق بالالفاظ الاخرى كالفاظ الفراق والسلاح. وانها عند الحنابل التي ليست صحيحة في الطلاق. مع انها مما جاء بها لفظ القرآن. اشرنا الى مسائل لا تتعلق بذلك - 00:01:23

ما ان بعض الحنابلة قالوا بي انها صريحة في كما نقل ذلك عن الخراق وغيره آآ على كل حال آآ قد جاءت او مرت جملة من هذه المسائل فننكل باذن الله جل وعلا ما كنا قد توقفنا - 00:01:51

مبنى ده ؟ الاخوة الذين ليس لديهم كتاب آآ يبلغ آآ عمر وآآ في سوء كتاب الفقه او كتاب العقيدة او كتاب العقيدة فينبغي ان يكون لديكم الزاد والغوث والروض مع حاشيته اتم - 00:02:11

فان كنتم آآ ماء ما من تدرسون في الشريعة فالغالب انه لديك و من لم يكن ينبه الاخوان ايضا اه نوفر له الشرح. وبما ان بعض الاخوة ايضا اه ربما انضم الى الدرس ولما يبلغ يعني - 00:02:36

هذه المواطن وهي مواطن اه الطلاق ونحوها. اه هو محتاج الى دراسة العبادات والبيوع قد يأتي على الانسان شيء من الملل في دراسة هذه المسائل خاصة انها تكون فيها شيء من الصعوبة وتبني على - 00:02:56

ما قبلها. وهذا في الحقيقة اه صحيح انه يعني الاولى ان يكون الطالب متدرجا. لكن مع ذلك لا ينفك الطالب من ان يكون الدراسة له اه بمثابة امور اولا هي محركة - 00:03:16

نفسه الى العلم وشاحذة لهمته فيه. فكلما احس الانسان بجهله ببعض المسائل او عدم حلمه بها وعلم اقرانه بها ومعرفتهم لها كان ذلك سببا لزيادة العزم والاهتمام كما انه ايضا اه استشكال المسائل هو طريق فهمها. بمعنى انك ربما - 00:03:36

تعرض لك المسألة في هذا الان ولا تنفتح لك. لكن تبقى في ذهنك. حتى اذا عرض لها في مناسبة او وفي سبب او في طريق اخر كان ذلك اسرع ما تكون الى الفهم وابقى ما تكون في الذهن - 00:04:06

ولقد يعني اذكر انا من احسن المسائل والدروس التي اخذناها ما ما تلقيته في اول آآ حضوري للمشايخ ايضا لان ذلك يكون الذهن خاليا والنفس مقبلة والعوارض الدنيوية منصرفة. فان الانسان كلما كبر في العلم جاءه الشيطان فافسد عليه نسأل الله العافية والسلامة. فاذكر انه مثلا آآ مع - 00:04:27

شيخنا الشيخ ابن جبرين رحمة الله آآ لما كنت يعني يمكن في الثالثة المتوسطة والابتدائية الثانوية حضرت عنده وكانوا يشرحون في

فصل من الحاج ثم الجهاد وائل البيوع وكانت في ذلك الوقت بمثابة الاشياء التي هي كالطلاسم حقيقة - 00:04:58

لكن اذا ذكرت المسائل الان فاقوى ما يكون من المسائل التي سمعتها من الشيخ في ذلك الحين وان لم تكن مفهومة او مستحضره او ازاح عنها الاشكال في ذلك الحين - 00:05:23

وهذا ينبهنا على مسألة مهمة وهي ان العلم انما هو توفيق من الله جل وعلا. فليس كله يؤتى من ذكاء الانسان وقوته فهمه. ولا ذكائه ولا حرصه بل آآ هي تجتمع فيها اشياء منها قوة الاخلاص وهو اساسها واصلها وسبب نفعها وايضا - 00:05:41

الحرص والاجتهاد ثم اه ما اه اتاه الله كل واحد من الصفات الخاصة به في فهم او حفظ آآ او هما جمیعا آآ او ما يتبع ذلك من آآ الحاجة الى هذه المسائل. نعم - 00:06:07

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اللهم اغفر لنا ولشأننا وللحاضرين. نعم. يقول المؤلف رحمة الله تعالى ولا يقع بكنایة ولو ظاهرة طلاق الا في - 00:06:26

الا بنية مقارنة للدار الا على خصومة او غضب او جواب سؤالها. نعم. اذا لما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى الالفاظ الصريحة. وان الالفاظ الصريحة حتى يقع بها الطلاق حال كون الانسان جادا او هازلا. مريدا للطلاق او غير - 00:06:45

له. لان اللفظ مختص آآ حل قيد النكاح. فكان كافيا في تعلق الحكم به. واضح؟ آآ اذا قدر لا اشكال فيه كما مر بنا في الفاظ الطلاق الصريحة. ثم لما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى الكنایة - 00:07:09

والكنایة حقيقتها ما تحتمل معنيين ما تحتمل معنيين نعم آآ احدهما اولى بالمعنى لقرينة او بنيه فاذا كان مثلا آآ كما مر بنا قول اذهبني فهي تحتمل معنى الذهاب وهذا هو الاصل لكنها - 00:07:34

معنا اخر وهو ذهاب لا عودة فيه خروج المرأة من زوجها وانطلاقها من آآ عقد احيا اليه كذلك؟ فبناء على هذا لما كان هذا اللفظ محتملا لهذين المعنيين نعم وليس احدهما - 00:08:04

بعولى من الاخر بل الاولى لا يدل على معنى الطلاق فلاجل ذلك لم يحكم الفقهاء من ان ذلك لفظ دال على الطلاق الا ان يأتي ما يقويه. الا ان يأتي ما يقويه - 00:08:24

الذى يقويه هو نية المتكلم فيسأل حينما تكلمت بهذا ما اغت. فان قال اردت طلاقها وقال وحسبت من تطليقاتها. وان قال اردت ان تخرج عن وجهي وان تبعد عنى لان لا اخطى في حقها. او اتفوه - 00:08:44

بسوء او اظلمها او الطمها او نحو ذلك. فانه ايضا يحكم بهذا ولا يكون طلاقا فلاجل ذلك قال المؤلف رحمة الله تعالى لما كانت الفاظ الكنایة ضعيفة الدلالة على معنى الطلاق فانه - 00:09:08

ولابد من شيء ينضم الى هذا الضعيف حتى يقوى ويكون دالا عليه. واضح؟ واهم او آآ اصل ما يقوى هذا اللفظ هو النية. فمن كانت له نية بارادة الطلاق او - 00:09:28

عليه وحسبناها من تطليقاتها وحسبناها من تطليقاتها. نعم سواء كان في ذلك الكنایة الظاهرة او الكنایة الخفية وآآ يعني ضابط ذلك ان الكنایة يمكن نفيها. اما الصريح فلا يمكن نفيه - 00:09:48

يعنى لو قال شخص لزوجته انت طلاق فقال له قائل انت طلقت زوجتك. هل يمكن ان يقول لا انا ما طلقتها؟ لا يمكن. فالصريح لا يمكن نفيه. لكن لو قال - 00:10:15

شخص لزوجته انت بريئة فقال له شخص انت طلقت زوجتك هل لو نفي ذلك؟ قال لا انا ما طلقتها. هل يمكن ان يصح نفيه؟ نعم. فلو قال له ذلك المتكلم - 00:10:30

الم تقل انت بريئة؟ قال نعم. ومن يقول لك اني اقصد انها بريئة من من النكاح او من الازواج؟ انا انما قصدت انها بريئة من تهمة الصقتها بها كنت قد فقدت بعض مالي فظننت انها الاخذه لها - 00:10:49

او هي بريئة من آآ عرض والذى والكلام فيه واضح؟ صح او لا؟ فاذا الكنایة يمكن نفي عام الصريح فلا فلاجل ذلك قبل لا بد من النية. فاذا سألناه فكانت له نية - 00:11:09

اـه يقول المؤلف رحـمـه اللـهـ تـعـالـى لا بد من النـيـةـ وـلـاـبـدـ ان تكون النـيـةـ مـقـارـنـةـ لـلـفـظـ فـلـوـ كـانـتـ لـاـحـقـةـ لـهـ فـلـاـ. فـلـوـ قـالـ شـخـصـ لـزـوجـتـهـ وـقـدـ
يعـنـيـ آـكـانـ مـعـهـمـ ثـالـثـ - 00:11:25

اـحـدـكـمـ قـالـ اـذـهـبـيـ فـلـمـاـ قـالـ خـرـجـتـ المـرـأـةـ وـذـهـبـتـ قـالـ ماـ قـصـدـتـ بـذـلـكـ؟ـ قـالـ اـنـ تـخـرـجـ عـنـاـ لـنـتـحـدـثـ.ـ قـالـ اـمـاـ تـعـلـمـ اـنـ اـذـهـبـيـ قـدـ تـكـوـنـ
طـلـاقـاـ قـالـ اـذـنـوـيـتـ اـنـ تـكـوـنـ كـذـلـكـ - 00:11:47

هـلـ نـوـقـعـ عـلـيـهـ هـذـاـ هـذـاـ لـفـظـ؟ـ لـاـ مـاـذـاـ؟ـ لـاـنـ النـيـةـ لـمـ تـكـنـ مـقـارـنـةـ لـلـفـظـ وـانـمـاـ هـيـ لـاـحـقـةـ لـهـ مـتـخـلـفـةـ عـنـهـ مـتـأـخـرـةـ عـنـ هـذـاـ لـفـظـ.ـ فـاـذـاـ لـاـ بـدـ
اـنـ يـكـوـنـ لـفـظـ الـكـنـاـيـةـ - 00:12:07

مـعـنـيـةـ وـالـنـيـةـ اـيـشـ؟ـ مـقـارـنـةـ لـلـفـظـ.ـ لـمـ قـالـ اـذـهـبـيـ وـهـوـ فـيـ نـفـسـهـ مـاـذـاـ؟ـ اـنـهـ اـرـادـ تـطـلـيقـهـ وـهـكـذـاـ.ـ نـعـمـ يـقـولـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ اـلـاـ
فـيـ حـالـ خـصـومـةـ وـغـضـبـ وـجـوـابـ سـؤـالـ - 00:12:27

فـيـهـاـ قـوـلـهـ اـلـاـ فـيـ حـالـ خـصـومـةـ يـعـنـيـ اـذـاـ كـانـتـ فـيـ حـالـ خـصـومـةـ فـكـانـ ذـلـكـ بـمـثـابـةـ الـقـرـيـنـةـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ اـرـادـةـ
الـطـلـاقـ.ـ فـلـوـ اـنـهـ يـعـنـيـ تـخـاصـمـ اـرـتـفـعـ صـوـتـهـمـاـ فـقـالـ تـجـرـعـيـ - 00:12:50

فـكـأـنـهـ بـرـيـدـ بـذـلـكـ تـجـرـعـيـ غـصـةـ الـطـلـاقـ.ـ فـقـالـوـاـ قـرـيـنـةـ الـخـلـافـ تـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ قـصـدـ بـتـجـرـأـ اـيـشـ؟ـ اـيـقـاعـ الـطـلـاقـ عـلـيـهـ.ـ اوـ قـالـ مـثـلـاـ لـمـاـ فـيـ
حـالـ خـصـومـةـ فـيـ حـالـ خـصـومـةـ نـعـمـ آـ - 00:13:16

اـنـتـ بـتـةـ بـتـةـ فـهـذـاـ لـمـ وـجـدـتـ خـصـامـ خـصـومـةـ فـكـأـنـهـ اـرـادـ بـذـلـكـ اوـ ظـهـرـ اـنـهـ اوـ تـرـجـحـ اـنـهـ اـرـادـ بـذـلـكـ الـطـلـاقـ حـتـىـ وـلـوـ
لـوـ تـكـنـ لـهـ نـيـةـ.ـ يـعـنـيـ اـنـهـمـ يـحـكـمـوـ بـمـجـرـدـ هـذـهـ الـقـرـيـنـةـ.ـ بـمـجـرـدـ هـذـهـ - 00:13:38

الـقـارـئـينـ.ـ وـهـذـاـ هـوـ الـحـقـيـقـةـ آـ اـطـلـاقـ لـفـظـ الـحـنـابـلـةـ.ـ وـاـنـ كـانـ يـشـكـلـ فـيـ بـعـظـ الـاحـوـالـ.ـ يـشـكـلـ فـيـ بـعـظـ الـاحـوـالـ.ـ مـاـ اـحـدـ مـعـكـمـ وـمـعـهـ
الـحـاشـيـةـ لـاـنـ قـدـ يـكـوـنـ فـيـ حـالـ خـصـومـةـ وـآـ اـيـشـ؟ـ يـقـولـ لـهـ اـذـهـبـيـ لـاهـلـكـ.ـ وـقـصـدـ بـذـلـكـ - 00:14:06

اـنـهـ يـعـنـيـ حـتـىـ لـاـ يـتـفـاقـمـ الـاـمـرـ بـيـنـهـمـاـ.ـ وـلـاـ تـشـتـدـ خـصـومـةـ وـآـ مـعـهـمـاـ.ـ يـيـسـ كـذـلـكـ يـحـتـمـلـ هـذـاـ وـذـاكـ.ـ اـحـدـ مـعـهـ الـحـاشـيـةـ قـالـ فـيـهـاـ شـيـءـ
فـيـ حـالـ خـصـومـةـ نـعـمـ آـ اـمـاـ النـيـةـ فـلـاـ اـشـكـالـ.ـ اـمـاـ اـطـلـاقـ حـالـ خـصـومـةـ وـنـحـوـهـاـ فـمـشـكـلـ لـكـ عـلـىـ كـلـ حـالـ هـذـاـ - 00:14:29

اـنـطـلـاقـ الـحـنـابـلـةـ وـيـحـتـاجـ وـهـوـ قـوـلـ كـمـاـ سـمـعـتـ لـلـشـافـعـيـةـ لـكـ يـحـتـاجـ اـلـىـ مـزـيـدـ آـ تـأـمـلـ فـيـ آـ مـنـ قـالـ مـنـ الـحـنـابـلـةـ مـنـ اـنـهـ لـاـ يـقـعـ لـانـ
الـشـافـعـيـةـ بـالـمـنـاسـبـةـ كـمـاـ مـرـبـاـنـاـ قـدـيـمـاـ اـنـهـمـ لـاـ يـرـوـنـ - 00:15:06

لـلـنـيـةـ مـدـخـلـ فـيـ الـعـقـودـ فـيـشـكـلـ اـيـضـاـ هـذـاـ عـلـىـ قـوـلـهـ.ـ عـلـىـ كـلـ حـالـ لـيـسـ هـذـاـ مـحـلـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ.ـ قـالـ اوـ جـوـابـ سـؤـالـهـاـ كـذـلـكـ لـوـ
سـأـلـتـ الـطـلـاقـ حـتـىـ فـيـ غـيرـ خـصـومـةـ.ـ لـاـ لـكـ قـالـتـ طـلـقـنـيـ.ـ فـقـالـ - 00:15:25

الـحـقـيـقـةـ بـاـهـلـكـ اوـ لـيـ عـلـيـكـ سـلـطـانـ حـولـ السـلـيـ بـاـمـرـأـةـ فـهـنـاـ يـقـولـوـنـ كـأـنـهـاـ هـذـاـ سـؤـالـ اـيـشـ دـلـيلـ عـلـىـ اـنـهـ اـرـادـ اـجـابـتـهـ.ـ وـالـاجـابـةـ لـهـ
يـعـنـيـ التـطـلـيقـ فـيـكـوـنـ ذـلـكـ طـلـاقـاـ لـكـ اـهـ هـذـاـ قـدـ اـيـظـاـ يـقـالـ فـيـ بـعـظـ الـاحـوـالـ اـنـهـ مـمـكـنـ اوـ مـحـتمـلـ لـكـ فـيـ بـعـظـ الـاحـوـالـ لـاـ يـحـتـمـلـ -
00:15:45

يـعـنـيـ لـوـ قـالـتـ مـثـلـاـ طـلـقـنـيـ فـقـالـ اـذـهـبـيـ فـقـدـ يـقـصـدـ بـذـلـكـ اـذـهـبـيـ.ـ مـاـ هـذـاـ الـكـلـامـ؟ـ كـالـمـنـكـرـ لـهـ طـلـبـ الـطـلـاقـ.ـ اوـ خـرـجـ اوـ تـجـرـعـ وـقـصـدـ
اـذـهـبـيـ وـاـخـرـجـيـ وـاـضـحـ لـكـ قـصـدـ بـتـجـرـعـيـ اـنـكـ يـعـنـيـ مـاـ تـعـانـيـنـهـ مـنـ النـكـاحـ وـلـنـ - 00:16:20

اـنـ اـطـلـقـ حـتـىـ وـلـوـ صـارـ لـكـ مـاـ صـارـ يـسـ صـحـيـحـاـ؟ـ فـيـعـنـيـ اـيـضـاـ هـذـاـ مـحـلـ نـظـرـ وـانـ كـانـ الـحـنـابـلـةـ يـطـلـقـوـنـ ذـلـكـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـاـطـنـ.ـ نـعـمـ
قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ فـلـاـ لـمـ يـرـدـهـ اوـ اـرـادـ غـيـرـهـ فـيـ هـذـهـ الـاحـوـالـ لـمـ يـقـبـلـ ثـمـ.ـ نـعـمـ.ـ قـالـ فـلـوـ لـمـ يـرـدـهـ - 00:16:43

اوـ اـرـادـ غـيـرـهـ فـيـ هـذـهـ الـاحـوـالـ لـمـ يـقـبـلـ حـكـمـ اـلـاـمـرـ قـلـيـلـاـ وـيـقـوـيـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ.ـ فـيـقـولـ اـنـ هـذـاـ آـ يـعـنـيـ اـذـاـ لـمـ يـرـدـهـ وـلـمـ
يـرـتـفـعـ الـاـمـرـ اـلـىـ القـاضـيـ فـاـلـاـمـ بـيـنـهـمـاـ - 00:17:07

وـقـالـ قـالـتـ مـاـذـاـ قـصـدـتـ وـكـانـتـ فـقـيـهـةـ؟ـ حـيـنـ قـلـتـ لـيـ اـذـهـبـيـ قـالـ اـنـاـ قـصـدـتـ اـنـ تـخـرـجـيـ قـالـ اللـهـ اـنـمـاـ قـصـدـتـ ذـاـكـ قـالـ وـالـلـهـ مـاـ قـصـدـتـ
اـلـذـلـكـ فـلـاـ يـكـوـنـ بـيـنـهـمـاـ شـيـعـ.ـ لـكـنـ لـوـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ فـرـحـتـ - 00:17:27

فـيـ ذـلـكـ وـتـوـدـ فـيـ غـاـقـةـ فـارـتـفـعـتـ اـلـقـاضـيـ وـقـالـتـ اـنـهـ قـالـ كـذـاـ؟ـ قـالـ اـقـلـتـ كـذـاـ؟ـ قـالـ نـعـمـ.ـ قـالـ هـلـ كـانـتـ بـيـنـكـمـاـ اـهـ قـالـ نـعـمـ اوـ قـالـ هـلـ
سـأـلـتـهـ؟ـ فـقـالـتـ نـعـمـ سـأـلـتـهـ فـاـجـابـ بـهـذـهـ الـاجـوبـةـ.ـ فـهـنـاـ يـحـكـمـ القـاضـيـ بـوـقـوـعـ الـطـلـاقـ حـتـىـ وـلـوـ - 00:17:44

قال من اني ما قصدت اذا لما قلت اذهي في حال الخصومة لثلا يشتد الامر بیننا او لثلا يكبر او انها لما قالت لي اه طلقني فقلت اذهي او اخرجني قصدت لان لا اه يعني اغضب فاجيبها الى سؤالها. فعندئم انها - 00:18:04

في حال الحكم ويقصد بالحكم ماذا؟ ايش؟ حكم القاضي. يعني اذا ارتفعوا للقضاء. نعم. فدل على انه ولو كان فيما بينهما يعني في آنفسهما آآ في دين فيما بينه وبين الله ولا يكون عليه في ذلك شيء اذا كان - 00:18:24
لم يرد هذه الامور ولم اه يدر في نفسه انه قصد الفراق والطلاق. نعم. قال رحمه الله ويقع مع وانما واحدة او بخفيه ما نراها. نعم. اه ذكرنا لكم ان الحنابلة تفرقوا بين - 00:18:44

الظاهرة والباطنة اليهس كذلك؟ وقلنا انهم اوقعوا بالظاهرة ثلاثا والخفيه يقع بها واحدة الا ان ينوي اكثر. فلما قالوا من ان الظاهرة ثلاث مع ما ذكرنا من ان النية مع ان الطلاق الصريح لا يقع به الا واحدة. فقلنا انهم يظهروا في ذلك الى - 00:19:04
الى ايش الى امرين احدهما حكم الصحابة نعم والثاني ان هذه يعني بالنظر الى معناها تدل على البطل على القطع على الانتهاء الزوجية بينهما فلما قالوا من لانه يقع ثلاثا. اما الخفيه فقالوا واحدة يعني لانها لا تدل على اكثر من اراده المفارقة. والمفارقة تحصل بالواحدة - 00:19:26

لن ينوي اكثر فاذا نوى اكتر يحسب عليهم نواة كما في الصحيح وهذا سياقنا باذن الله جل وعلا. نعم تقدمت هذه المسألة والاشارة اليها. صحيح نعم وان قال انت علي حرام او كظهر امي فهو يرى به الطلاق. نعم - 00:19:54
هنا انتقال من المؤلف رحمه الله تعالى من ماذا انتقال من الالفاظ الصريحة ومن الالفاظ الكناية الى الفاظ تحتمل الطلاق وتحتمل غيره انظر الى الترتيب. فاذا اه هو في هذا الفصل جاء بجملة من الالفاظ التي قد - 00:20:18
تكون طلاق. مع ان اصلها لم يكن داخلا في ذلك. فاتى المؤلف رحمه الله تعالى بقوله اذ قال ما انت علي حرام او كظهر امي فهو ظهار. ولو نوى به الطلاق - 00:20:52

الظهار سياقنا ما يتعلق به وتفصيل الكلام عليه نعم لكن هنا ما دام ان المؤلف قد ذكره فنذكر ما يتعلق به هنا. فذكر لفظان ذكر لفظين او لهما انت علي كظهر امي وهو الثاني في الذكر. اليهس كذلك؟ وهذا لفظ الظهار وهو صريح فيه - 00:21:08
فبناء على ذلك لا يتحمل هذا اللفظ الصريح في الظاهرة الا الظهار. اليهس كذلك؟ لو قال شخص انت طلاق وقال قصدت به الظهار يمكن هذا لا. فان كان المؤلف يقول لو قال انت علي كظهر امي لا يمكن ان نقول من انه طلاق. لكن هنا يوجد فرق - 00:21:32
وهو ان الظهار ان الظهار كان عند اهل الجاهلية هو لفظ الطلاق يعني كانوا يستعملونه لارادة فراق ازواجهم او ونحو ذلك. فمع هذا يقول المؤلف رحمه الله تعالى ما دام ان الشرع جاء فجعل هذا لفظا - 00:21:54

الاظهار وجعل له احكاما خاصة فانا نجعله متعلقا به ولا يتعلق بشيء سواه. واضح واضح يا اخوان؟ واضح الشيخ انت لا تلتفت يا ايش اسمك نسيت اسمك آآ فهذا اذا انت علي كظهر امي. ثم ترون من الشيخ؟ ها؟ كلكم مشايخ - 00:22:14
فما انت الا طلبة علم. واسأل الله جل وعلا ان يظهركم في العلم وان يظهر بكم العلم. اينما كنتم وainما نزلتم وحللتكم وان يجعلكم من ائمة الهدى في بلادكم على اهليكم ووالديكم وابنائكم ومجتمعاتكم ودولكم - 00:22:45

ان يعز بكم الاسلام والمسلمين. نعم. اه اذا هذا هذا اللفظ. فالثاني اللفظ الثاني هو الذي ذكره اولا وهو انت علي حرام الحقيقة ان هذا من الالفاظ المشكلة من الالفاظ المشكلة. لكن على كل حال سياق المؤلف له. جعله بمثابة لفظ - 00:23:05
الظهاري الصحيح اليهس كذلك؟ ولهذا قال هو ظهار ولو نوى ولو نوى به الطلاق. لماذا جعله كالظهار طبعا ان شاء الله سنسفر لكم معنى الظهار لكن ما نريد ان نستبق الوقت هو في كتاب في باب الظهار ان شاء الله سياقني في حين - 00:23:35
يعني اصل الظهار من الظهر لما كان يشبه زوجته بظهر امه هل يمكن احد ان يجامع امه نسأل الله السلامة والعافية لا فكأنه يشبه زوجته في التحرير بظهر امه فكما ان ظهر امه محرم عليه ف تكون زوجته محرمة عليه - 00:23:59
تحريم امه عليه واضح؟ هذا اصل معنى الظهار. سياقنا باذن الله. فيكون المؤلف انت علي حرام كقولك انت علي كظهر امي اه الحقيقة لما جعلوه ظهارا؟ لان الظهار مشتمل على معنيين - 00:24:19

تأملوا هذا معنى التحرير ومعنى ايش معنى التحرير ومعنى التشبيه معنى التحرير ومعنى التشبيه. لكن كان الحنابلة رحمة الله تعالى يجعلون اشتغاله على التحرير اكثر من اشتغاله على التشبيه - [00:24:38](#)

ولذلك ستأتينا الفاظ في التشبيه لم يجعلوها في كل الاحوال طلاقا. لكن هنا لما قال انت علي حرام جعلوه بمثابة انت علي كظهري امي واضح فبناء على ذلك قالوا من ان هذا لفظ آآ ظهار ولو نوى به الطلاق. اذا ما وجه كونه ظهارا - [00:25:03](#)

لما ذكرنا من ان الظهار تحرير عندهم في اهم ما يعتمد عليه وهذا فيه تحرير فجعله كذلك. مع ان الحقيقة ان الحاقه به مشكل آآ او فمن باب اولى تقدمه على سائر المعاني. فحقيقة التحرير هو ان يكون الشيء محظما على الانسان - [00:25:27](#)

وتحريم الزوجة قد يكون بأسباب كثيرة اما ايش ؟ بالطلاق وهو اكثرها وقوعا اليه كذلك ؟ فلما لم يجعلوه طلاقا؟ او ان يكون التحرير باليمين وهو الاصل لان تحرير او منع الانسان نفسه من شيء اول ما يكون ايش - [00:25:50](#)

في اليمين يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبتغي مغضاة ازواجكم الله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلاة ايمانكم اذا كانت باليمين اليه كذلك ؟ اه اليمين بها كذلك الظهان. فلما خصصتموها ايها الحنابلة - [00:26:16](#)

بالظهار دون غيرها. هذه اللفظ مع انها محتملة للتحرير باحد هذه الثلاثة الاشياء. كما ذكرت لكم لما رأوا ان اصل الظهار او اعظم ما في الضياع هو التحرير الحقوها بها - [00:26:40](#)

فلما ذكر ذلك يعني وهذا ستأتينا لاحقا. الحقيقة ان قولهم ولو نوى به الطلاق انه ظهار مشكل. فاكثر ما يمكن ان يقال انها ظهار ان نوى به الظهار. اما ان لم ينوي به الظهار نعم فيمكن ان يحمل على اليمين كما - [00:26:54](#)

وقول عند بعض اهل العلم وهو عند شيخ الاسلام ابن تيمية ويمكن ان يحمل على الطلاق وهو ايضا له قوة واعتبار من ان اصل تحرير الزوجة يكون بطلاقها او تطليقها. ولو قيل من ان ذلك تبع للنية لم يكن به آآ - [00:27:14](#)

لم يكن بعيدا وكان قريبا. فان لم ينوي شيئا فما فعل اي شيء يحمل ؟ طيب كلامهم طبعا انه ظهار لكن يمكن ان نقول ان لم ينوي شيئا فيرجع الى الاصل - [00:27:33](#)

ان يكون يمينا هذا على سبيل النظر. وستعود لنا المسألة ايضا في اول كتاب الظهار. نعم قال رسول الله وكذلك ما احل الله عليه حرام وان قال نعم وكذلك ما احل الله علي حرام ما احل الله علي حرام - [00:27:49](#)

كانها بمثابة انت علي حرام فاجعلوها كذلك ظهارا. اليه كذلك ؟ نوى بها الطلاق او لم ينوي بها الطلاق. عندهم انها ظهار. واضح مشايخ يعني انه عندهم انها من الالفاظ الصريحة في الظهار فاخرجوها عن معنى الطلاق حتى ولو قصد - [00:28:10](#)

واضح؟ واضح يا اخوان؟ واضح؟ نعم. فعلى كل حال القول فيها مثل ما قلنا في انت علي حرام اه انطلاق الحاقها بالظهار مشكل وانه اما ان يقال انها اه تبع للنية وهذا واضح فان لم تكن له نية - [00:28:32](#)

لا اقل من ان تكون ايش؟ يمينا او يمكن ان تكون يمينا وهذا اولى وهو محل النظر وسيأتينا اعادتها باذن الله قال رحمه الله وان قال ما احل الله اليه حرام اعمل به الطلاق طلاقا سلاما - [00:28:52](#)

نعم وان قال اما يقولون لو قال ما احل الله لي او ما احل الله علي حرام طعم اعني به الطلاق. فيقولون لما كان الكلام شيئا واحدا نعم الكلام شيئا واحدا. اليه كذلك ؟ نعم - [00:29:11](#)

آآ لو قال شخص لآخر اعط محمد آآ كتابا. هل يمكن ان يأتي محمد ويقول اعطي مئة ريال باعتبار ان ايش يحذف الكلمة الاخيرة؟ لا. فكذلك هنا. يقول لما قال ما احل الله عليك - [00:29:36](#)

اي حرام اعني به الطلاق فاخر الكلام متصل باوله. فتبين ان الحرمة التي حرمتها على نفسه بالطلاق فبناء على ذلك قالوا هو طلاق هو طلاق لانه صرخ بلفظ الطلاق. واضح؟ وان - [00:29:57](#)

كان بعضهم يقول ايضا انه ليس بطلاق لكن لا شك هنا انه اذا قال اعني به الطلاق بكلام متصل فهو كالمحسر للتحرير والكلام آآ بعض يفسر بعض ومتصل لا يفهم اول معناه حتى يتم اخر لفظه فبناء على ذلك يكون اه طلاقا. لكن هنا - [00:30:17](#)

من قالوا من ان الطلاق يكون ثلاثة. لماذا؟ لان ايش للاستغراف يعني تستغرق تستغرق تأتي على الجميع. تفهمون معنى الاستغراف؟

يعني لو قلت الان لعمر اعطي الطلاب الكتاب من الطلاب؟ جميع الطلاب. لكن قلت اعطي طلابا الكتاب - 00:30:37

ايش هل يلزم ان يعطيكم جميعا؟ لا حتى ولو اطع بعضا فلابد ذلك قالوا تدل على الاستغرار نعم فبناء على ذلك قالوا من انها الثالث. اما ولذلك قال وان قال اعني به طلاقا بدون ال فتكون - 00:31:05

واحدة لانها اه تدل على مطلق الطلاق والطلاق يحصل بواحدة واضح يا اخوان؟ مع ان بعضهم قال حتى في اعني به الطلاق قال ان ال وان كانت في للاستغرار لكن تستعمل للجنس في احوال كثيرة - 00:31:24

يعني جنس الشيب آآ اقرأ الكتاب يعني اي كتاب. جنس الكتاب واضح؟ الكتاب الذي بيده ليس المقصود آآ اي كل الكتب اه نعم لاستغرار جميع الكتب. نعم. فعلى كل حال قالوا انها يمكن ان تكون للجنس فبناء على ذلك تكون طلقة واحدة - 00:31:41

المشروع من المذهب انها للاستغرار فتشمل الجميع. نعم قال رحمة الله وان قال كل الميادة والدم والخنزير وقع ما نراه من طلاق وطهار ويمين وان لم يجد شيئا فضحا. نعم. وان لم ينوي شيئا فضهاه. ان قال انت على كالميادة - 00:32:03

انت على كالميادة. او انت على كالدم. يجوز للانسان ان يأكل الدم او ان يشرب الدم او ان يأكل الميادة؟ لا فكأنه لما قال انت على كالميادة كانه حرمها عليك تحريم الميادة - 00:32:26

هنا يقولون انها ايش؟ يقع ما نواه. من طلاق وطهار ويمين اه لما ذكرت لكم هنا انهم اه لما قالوا من ان ان يمكن ان يكون ظهارا او يمكن ان يكون طلاقا او يمكن ان يكون يمينا - 00:32:42

نعم قالوا لانه هنا تحريم وهذا التحريم بالتشبيه. واضح؟ فبناء على ذلك اه لم يفهم التحريم الا من جهة تشبيهها. اليه ذلك؟ لم يقل انت على حرام فلما كان كذلك ننظر ماذا قصدت بهذا؟ فيقولون اذا قصد به واحدا من هذه الثلاثة الاشياء فيحمل عليه - 00:32:59

واضح؟ اذا قال اه قال لما ما قصدت بقولك انت عليك الميادة؟ قال قصدت تطليقها فنقول طلقت اذا قال قصدت بذلك يمينا يعني احلف اني لا آآ لا اقربها. فنقول اذا هي يمين تکفر بکفارۃ يمين. فاذا قال نوبت بذلك ظهارا - 00:33:28

فنقول يكون ظهارا لماذا؟ لأن فيه تشبيه. طيب اذا قال لم انوي شيئا اذا قل لم انوي شيئا انا سمعت ذا فقلت انت على كالميادة فهنا يقولون ايش ان لم ينوي شيئا فاظحها. لماذا؟ لانها ايش؟ فيها شبه من الظهار في لفظ - 00:33:48

ايش؟ التشبیه. الم نقل ان الظهار يعتمد على امرین؟ التحريم والتشبیه. فهنا قالوا التشبیه ظاهر التحريم فيه معنى فبناء على ذلك اذا لم ينوي شيئا فانه يكون وهو محل نظر ستائينا هذه - 00:34:13

لفظة في آآ شسمه في كتاب الظهار باذن الله جل وعلا وفي باب الظهار. فاكثر ما يمكن ان يقال ان هذه الالفاظ آآ نوبت بها الطلاق فتكون طلاقا ونوبت بها الظهار يكون ظهارا. ولو قيل ولو قيل من انها لا تحتمل - 00:34:34

الظهار والطلاق لكن ذلك قريبا وانما هي يمين. لو قيل ذلك حتى ولو نوبت آآ باعتبار ان هذه اولا ليست الفاظ ايش؟ ليست الفاظ كنایة ولا صريح وفيها التحريم والتحريم حقيقته - 00:34:54

ايش يمين اليه كذلك؟ التحريم يكون باليمين فهو اقرب منه الى الظهار فمحتمل. على كل حال هي متنازعه بين اليمين وبين الظهار وهي اليهما اقرب منها الى الطلاق بكل حال. هي اليهما يعني الى اليمين او الظهار اقرب منها الى الطلاق. حتى - 00:35:17

مع لو وجدت نية فانها لا قد لا يسع الفاظ في الدلالة على ذلك. نعم وان قال حلفت بالطلاق وكذب لزمه حكمها. نعم. اذا قال حلفت بالطلاق. وكاذب ما حلفت - 00:35:42

في الطلاق وغاد تخويفها. فلو ارتفعت للقاضي واثبتت لعند القاضي بالبيبة بالشهود انه قال حلفت بالطلاق فيلزمها القاضي ذلك ويحكم عليه بتطليق زوجته واضح نعم قال رحمة الله ويقال امرك بيده ملكا ثلثا ولو نوبت واحدة. نعم. يقولون لو قال له لو قال -

00:36:01

لزوجته امرك بيده فهنا تملك امرها وملكتها لامرها انما يحصل ايش بالبيبة الكبرى فلاجل ذلك جعلوها ثلثا. متى تملك المرأة نفسها بحيث لا يكون للرجل عليها مدخل التطليقات الثالثة اليه كذلك؟ لانه لو قال آآ انت امرك بيده وقلن هي طلقة امكنته ترجيدها اليه كذلك - 00:36:27

فإذا لا يتصور هذا الا ان تكون ان يكون اه ثلثا فلاجل ذلك جعلوها ثلثا فمن قال لزوجته امرك بيديك فيكون هذا من كنایات الطلاق و تكون من الکنایة الظاهرة فتحتمل ثلاثة تطليقات او تشتمل على ثلاثة تطليقات - 00:36:58

نعم كما في انت بته او بتله ونحوها نعم هنا قال ويترافق يعني ان قوله امرك بيديك على التراخي الم يمر بنا شيء مشابه من ذلك شيء مشابه لذلك مر بنا ولا مارد - 00:37:18

ها مهر ولا ما مهر او ما حضرت المهم قل عمر يأتي لك بالكتاب ها اه مر بنا في التخيير في باب الخلع. الحقيقة لما قالوا هنا على التخيير مع على التراخي مع انهم قالوا - 00:37:45

وسألينا اذا قال اختاري انها لابد في آآ على الفور. لأنهم يقولون ان قوله امرك بيديك ليس تخيرا. فيكون على الفور بل هو من باب التوكيل من باب التوكيل والاصل في التوكيل ان يكون مطلقا. ان يكون مطلقا فلاجل ذلك قالوا من انه ايش - 00:38:04

يكون على التراخي. واضح يا اخوان؟ واضح نعم اذا اه مر بنا التخيير وسألي ايضا في الطلاق ومر بنا التعليق ومر بنا ايش؟ الان التمليك. اليش كذلك؟ وكل لها حكم عند الفقهاء. التخيير كالمعونة - 00:38:27

فيشترط فيه ايش يشترط فيه الفور ويمكن الزوج فيه الرجوع اليش كذلك التعليق على التراخي لكن لا يمكن الزوج فيه الرجوع اليش كذلك؟ التمليك ايش هو على التراخي لكن يمكن للزوج فيه الرجوع. واضح يا اخوان؟ واضح - 00:38:51

واضح ولا ها سألينا ان شاء الله. اذا قال ما لم يطأ او يطلق. اذا وطأها فدل على انه لم يملكها امرها وانه رجع في تملكها فاذا ما كانت قد قالت اه خلاص انتهى الامر. لما قال امرك بيديك فاذا اذا غبع فترجع الامور اليه. لا يكون - 00:39:24

قوله السابق ما دام انها لم اه يصدر منها كلمة تدل على انها اه فارقت او رغبت في المفارقة فبناء على هذا تكون زوجته ولا يكون لتلك الكلمة التي تكلم بها اثر او يطلق اذا طلقها انتهى الامر. فيكون قد فات محله - 00:39:46

للتمليك او يفسخ طبعا يفسخ بفسخ القاضي وهذا له احكام على ما مر بنا في مواطن نعم قال رحمة الله ويختص بواحدة وبالمجلس المتصل ما لم يزدها فيهما. نعم اختاري - 00:40:06

اذا قال لها اختاري فان التخيير كما قلنا ايش؟ مختص بالان يعني فان اختارت في المجلس فذاك والا فلا. لماذا؟ لأنهم شبها الاختيار البيع والمعاواة والمعاواة لابد ان تكون في المجلس. واضح يا اخوان؟ نعم. قال وتختص بواحدة لأن هذا هو - 00:40:25

وليس فيما يدل على انه اه يعني اه ملكها امرها جميعا مثل التمليك. حتى نقول هي ثلاثة. فبقيت على واحدة. نعم وبالمجلس المتصل مثل ما ذكرنا اه نعم. لكن هنا ايضا اه لما قلنا من ان الاختيار التخيير واحدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:54

غير ازواجه واضح؟ ولو كان التخيير يقع بالثلاث لافضل ذلك الى ان النبي صلى الله عليه وسلم يوقع ثلاثة تطليقات في ان واحد وقلنا ان ان التطليقات الثلاث في ان واحد - 00:41:15

ايش من الطلاق البدعى فينذه النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون قد آآ اراد ذلك او جعل اليهم مثل ذلك الامر صحة يا اخوان فاذا اه هنا اذا قال اختاري نفسك تتعلق بواحدة وبالمجلس المتصل على ما ذكرنا لانه مثل البيع ما لم - 00:41:30

فيهما اذا قال لها مثلا اختاري اه واختيارك طلقتين او اختيارك ثلاثة نعم فاذا اختارت يكون وقع عليها ثلاثة لانه زادها. او يزدها في ايضا في الامر الثاني لانه فيهما يعود الى العدد ويعود - 00:41:50

عود الى اه وقت الاختيار. فلو قال لها مثلا اختاري لمدة اسبوع سيكون اختيارها متصل ما نقول مختص بالمجلس واضح؟ لانه زادها. واضح يا اخوان من اين اخذوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لما غضب على ازواجه خيرهن - 00:42:13

ثم لما جاء الى عائشة قال اختاري غير انك لا تفعلي شيئا حتى تستأمر ابويك واضح؟ اذا وجعل لها الى وقت ربما تستأمر ابويها يعني تستشيرهم بعد يومين بعد ثلاثة. فدل على انه لو جعل الاختيار - 00:42:41

له وقت مدة اطول فانها تكون ثابتة في ذلك. واضح يا اخوان؟ واضح؟ فيقولون اهل العلم وفي هذا النبي صلى الله عليه وسلم كان يخشى ان تختار نفسها فهو كان يحبها. وهو يعلم ان ابويها لا يختارون لها الا البقاء - 00:43:05

مع النبي صلى الله عليه وسلم لأنها كانت صغيرة فربما يأخذها شيء من يعني حمق في الصغر والشباب أن يحملها على اختيار نفسها.
فما كان منها رضي الله عنها إلا ان اختارت - [00:43:25](#)

سألت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما قالت عائشة فعلوا كفعلمها رضي الله عنهن وارضاهن اه اه وامهات المؤمنين اه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. نعم ان شاء الله - [00:43:45](#)

كيف نعم اذا قال امرك بيديك فتقول طلقت نفسي ملكت نفسي فإذا قالت ملكت نفسي بعد ان قال امرك بيديك فينتهي الامر اذا قال طلقت نفسي فهو اسرح. واضح نعم - [00:44:08](#)

قال رحمه الله فلردد او لقي او طلق او فصرخ اذا غدت قالت مباشرة اخترتك فكانها انهت الامر ولم يكن لها بعد ذلك ان تتراجع وتقول لها اخترت نفسي لانه جعل جعله اليها فامتنعت - [00:44:35](#)

ففات محله وذهب عليها واضح؟ نعم. اه او وطي لانه اذا وطا فكانه اختارها ورفع اه ارادتها. او طلق ذلك لانه آآ اذا طلق انتهى آآ حكم آآ التمليل والاختيار او فسخ كذلك بطل خيارها اذا فسخ القاضي آآ - [00:44:56](#)

فانتهى آآ هل آآ اذا فسخ اليست آآ هل تكون زوجته لا تكون زوجة له فهل يستطيع غير الزوج ان يملك المرأة طلاق نفسها؟ لا لا يوكل الا من ملك وهو اجنبي - [00:45:21](#)

عنها بالفسق كيف يكون التوكيل في ذلك صحيح؟ او التخيير في ذلك صحيح. واضح؟ نعم قال رحمه الله باب ما يختلف به عليه القضاء. هل يختلف عدد الطلاق نعم لماذا تأخرت يا داود - [00:45:37](#)

لست بعيدا حتى لا نعاتبك عدد الذين يتأخرن عن ما نعددهم طيب هذه المرة نسمح لكم آآ قال باب ما يختلف به عدد الطلاق عدد الطلاق يختلف باختلاف حال الزوج - [00:45:58](#)

لما كان ان العبد على النصف من الحر فانه يملك من التطبيق على النصف من من الرجل الحر من الحر وبناء على ذلك لما كانت هذه المسائل يعني فيها شيء من التباين والاختلاف اراد ان - [00:46:31](#)

يبين المؤلف رحمه الله تعالى ما لكل واحد منهما ان كان حرا او كان عبدا. وهل مناط الاختلاف فيها هذا بالرجل باعتبار انه الموقعا للطلاق او هو باعتبار المرأة على باعتبار انها - [00:46:58](#)

هو الواقع عليها او هي محل التطبيق فلا جل ذلك بين المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق بهذه المسائل في هذا الباب صح يا اخوان؟ نعم قال رحمه الله يملك من كله حر او بابه ثلاثة. والعبد اثنين حرة كانت زوجتهما - [00:47:18](#)

يملك من كله حر او بعضه ثلاثة. والعبد اثنين نعم اولاً تنصيف العبد بالنسبة للحر هذا معلوم لان الله جل وعلا قال فعليهم نصف ما على المحسنات من العذاب فلما كانت الاماء على النصف من الحرائر يعني الحرقة فأخذ من هذا اهل العلم ان احكام - [00:47:40](#)

العبد والاماء على النصف من احكام الاحرار. نعم واضح؟ وعلى هذا اجمع الصحابة فمن بعدهم. واضح؟ لاجل ذلك اه تقرر ان العبد على النصف من الحر. ان العبد على النصف من - [00:48:08](#)

حر. نعم. فلقلائل ان يقول هنا قبل ان نأتي الى تفصيل المسألة لما قال المؤلف والعبد اثنين ولم يقل العبد طلقة ونصف لانه لما كانت الطلقة لا تتبعط وانما تقع طلقة تامة. واضح؟ فبناء على ذلك قلنا من ان لما كانت طلقة ونص كملناها - [00:48:27](#)

طلقتين صافت طلقتان. هل يمكن للانسان ان يقول لزوجته طلقتك عشر تطليقة طلقتك عشر اخر حتى تكون بعد سنة طلقة كاملة لا لو قال عشر تطليق كاما سأتينا فهي طلقة. واضح؟ فبناء على هذا لما كانت العبد على لكن هنا لا الطلقة لا تتبعط - [00:48:50](#)

جعلت طلقتان اذا هنا لما قال المؤلف يملك من كله حر. او بعضه ثلاثة والعبد اثنين. في اشارة الى ان منارة خطأ الاختلاف في العدد هو الى الرجل لا الى المرأة. فلا جل هذا قال من كله حر - [00:49:18](#)

اشارة الى ما ذكرنا وهو الرجل لا المرأة. لماذا اختار الحنابلة ان الرجل هو قناعة الحكم قالوا لان هذا عليه اكثر الصحابة وان كان هذا بين الصحابة فيه اختلاف. لكن قالوا لما كان اكثر الصحابة على ان تعلق الحكم بالرجل لانه الموقعا له - [00:49:40](#)

اننا نقول من انه اذا كان حرا ايش؟ فيكون ماذا؟ يملك ثلاث تطليقات اذا كان عبدا فيملك طلقة لان كذلك لو كان مبعضا المبعظ من

هو؟ درسناه من بعظه حر وبعظه عبد. فيقولون انه يملك ثلاث تطليقات - 00:50:05

لماذا؟ لانه ملك بالعبدية طلقان وملك الجزء الحر في بعظ طلقةليس كذلك طلقة لا تتجزأ فكملت له ثلاث واضح؟ ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى لما قال يملك من كله حر او بعضه ثلاثا والعبد اثنين اشارة الى - 00:50:25

ان اه بعضهم يقول ان مناط الحكم المرأة فكانه خالفهم في ذلك وقرر ان مناط الحكم هو الرجل. واضح؟ ثم فقال حرية كانت زوجاتها او أمة. اشارة الى قول اخر وهو اني ان القول الثالث يقول انه اذا - 00:50:48

كان احدهما فيه عبودية فهو مؤثر في نقص عدد الطلاق يعني سواء كان الرجل او المرأة. اذا بعضهم يقول الرجل هو مناط الحكم. فاذا كان حر فالحكم به. واذا كان عبدا فالحكم به - 00:51:10

وبعضهم يقول المناط المرأة بغض النظر عن الرجل فاذا كانت امة فینقص العدد واذا لم تكن امة فلا ينقص العدد وبعضهم يقول قل ايهم اي الزوجين كان فيه حرية او عبودية فالعدد ينقص - 00:51:25

واضح؟ فلاجل ذلك نفيا لهذا القول قال المؤلف رحمه الله تعالى حرية كانت زوجاتها او أمة يعني ان المرأة لا لا يؤثر النظر اليها سواء يعني آلا اعتبار الحكم لا يؤثر اعتبار الحكم فيها سواء كانت امة او حرية لا لا يختلف الحكم بل - 00:51:41

منعت الحكم هو في الرجل الى غيره. واضح يا اخوان؟ واضح؟ نعم قال رحمه الله فاذا قال انت طلاق او طلاق او علي او يلزمني وقع ثلاثا بنيتها والا فوائدتها - 00:52:01

الحقيقة ان اه يقول المؤلف رحمه الله تعالى اذا قال انت طلاق اذا قال انت طلاق اه في مسألة ربما تأثيرنا نعم اه اذا قال انت طلاق او طلاق او علي طلاق او يلزمني وقعت ثلاثا بنيتها. اذا قال انت طلاق - 00:52:17

نعم فهل تقع واحدة او ثلاث نعم فهناك تقدم انه قال ايش؟ انها تقع ثلاث. وهنا فرق وجعل مناط ذلك الله النية وهذا موطن من المواطن التي فيها الاشكال. والاصل ان المؤلف رحمه الله تعالى يسوى بينهما - 00:52:47

ولذلك اه كأنه هنا حمل اليه على الاستغرار وانما على الجنس. فلم يوقع بها الثلاث الا ان ينويها وهذا موطن من المواطن التي حصل عند المؤلف رحمه الله تعالى فيها شيء من التباين. فعلى كل حال عندهم اذا قال انت طلاق - 00:53:15

فهنا قال هل تكون للاستغرار او للجنس؟ فلما كانت متربدة بين ذلك جعل المفادة الى النية. فان كان قد نوى الاستقرار ونوى ثلاثا نوى واحدة فتقع واحدة. وهذا كما يعني رجعنا او كما قلنا قبل قليل هو خلاف ما قرر في المسوأة - 00:53:35

المتقدمة والاولى التسوية بينهما. اه اذا قال انت طلاق فوقع بها ما نوى ثلاثة واحدة. اما كونها واحدة هذا لا اشكال فيه. لكن كيف تكون ثلاثا قالوا انها محتملة اهذا محتملة مادام قد نوى فالليس لو قال انت طلاق ثلاثا يصح؟ فيقولون لما نوى ان هذا العدد فكانه صرح به - 00:53:55

اللفظ لا ينفيه واضح؟ اللفظ لا لا ينفيه فبناء على ذلك نقول من انه اذا نوى ثلاثا فيمكن ان يقع. كيف اللفظ لا ينفيه واضح ولا مو واضح؟ انا اوضح لكم بمثال لو قال شخص انت طلاق واحدة - 00:54:24

وقال نويت بها ثلاث اللفظ ينفي الثلاث ولا ما ينفي الثلاث؟ ينفي الثلاث فلا يمكن نحملها نقول كلامك خطأ. انت انطلقت واحدة لان اللفظ ينفي ذلك فلكن لو قال انت طلاق - 00:54:52

هل ينفي الطلاق الثلاث لا هو صحيح انه لا يذهب اليها لكن لا ينفيها. فلما نواها فكما انا نحاسبه بنيته في الكناية فكذلك نحاسبه احتسبه بنيته في الصريح. واضح؟ فاذا نوى ثلاثا فيتقطع ثلاث. واضح يا اخوان؟ نعم - 00:55:08

اذا قال اه او علي طلاق او يلزمني وقع الثلاث. اذا قال اه طلاق علي طلاق او طلاق يلزمني فهذه عندهم من الالفاظ التي يقع بها طلاق اليه كذلك؟ مع ان ظاهر اللفظ ليس كذلك - 00:55:29

ظاهر طلاق اه ظاهر اللفظ انه قال ايش؟ علي طلاق. يعني كانه حلف على نفسه ان يطلقها او قال طلاق يلزمني كانه الزمه الزم نفسه بتطليقها. اليه كذلك؟ فمن اين لهم؟ اه - 00:55:51

انهم جعلوا ذلك واقع به طلاق مطلقا نعم واضحة ولا مبها ولا تعبتوا شوي تبون موقف نحلي هالمسوأة في بداية الدرس القادم

خلاص حتى يعني انا اشوف ان آآ اذهانكم شوي - 00:56:11

على كل حال اخذنا قدرنا لا بأس به. ارجو ان يسهل الله يعني ان تكون فيما تستقبل ان شاء الله كذلك. وهو بلا باذن الله الذي لا تنا نع عليه ان تكون الفصل القادم انھينا الكتاب - 00:56:33

اه هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. نعم يا عمر عطنا سؤال سهل عشان ما تضيق تتعب زملائك الغضبان نعم
نحن قلنا الغضبان يقع طلاقه فلا تحتاج الى خطب - 00:56:49

يعني سواء كان اه غضبا يسيرا او شديدا حتى لو كان يكسر الاشياء نعم اه بعضهم لا يعجاً يبدأ او او يولول او يسب ويشتم لكن اذا
وصل الغضب الى انه لا يعي - 00:57:20

نعم ها نعم هو الحقيقة ان الاصل ايقاع الطلاق عليه لكن آآ اذا وصل الى هذا الحد اذا وصل الى هذا الحد اه قال من انه اه يعني ايش؟
اختلف هل هذا الطلاق وقع في غضب زال فيه عقله او لا؟ فماذا نفعل؟ نحن - 00:57:44

آآ اما انه يرتفع الى القاضي. فاذا ارتفع الى القاضي فالاصل انه يحكم انطلاقه ثابت وان هذا لا يمنع. اليه كذلك؟ لكن لو آآ اثبت انه
فعل بعض الاشياء التي لا - 00:58:09

اي فعلها الانسان السوي في نفسه فان الانسان لا يفعل في نفسه ما يسوؤها. اليه كذلك نعم لكن لو انه آآ يعني ثبت ورآه بعض من
حوله انه كشف عورته نعم او آآ يعني تصرف تصرفات تدل على انه - 00:58:28

لا يمكن ان يفعل ذلك عاقل فيمكن ان نحكم به. والا في الاصل ان هذا الغضبان اذا ارتفع الى القاضي يحكم به. لكن لو لم يرتفع الى
القاضي وهو يعلم من نفسه انه ذكر بهذه الاشياء فلم يتذكراها - 00:58:51

نبه فلم يتتبه. وهو رجل يخاف الله. فقيل بالله عليك لم تكن تذكر شيئا من ذلك. قال والله لم اذكر شيئا من ذلك البتة يديين فيما بينه
وبين الله كيف - 00:59:07

اذا كان احد الزوجين نعم حتى ولو هذا لا اثر له اه هي تحبب العبرة بها ما دام التحبيب فكونها عقيم او ليست بعقيم هذا لا حكم له.
لكن لو كانت لا تحبب - 00:59:29

وارتفعت علة حببها فهنا يأتي في شيء من الاشكال في وقوع الطلاق. يقع شيء من الاشكال في وقوع هل ينتظر مثلا اه سياتينا في
العدة فيمكن ان نأتي اليها في ذلك الوقت - 01:00:01

ان سياتي العدة ان اذا ارتفع حببها بسبب او بغير سبب الاصل انه ينتظر لكن لو حكم الاطباء بأنه لا يعود اليها حببها فهنا محل نظر
يمكن ان يقال بمثل ذلك. نعم - 01:00:19

طلاق متعب شوي ما ناخد درس اليوم في التوحيد تعبتم عبد الصمد ايش انت ايضا من المتأخرین يسجل الاسماء علشان بالنسبة
للبثاب وكذا ان شاء الله تحضر الثياب الاخوة والملابس الصيفية - 01:00:35

حتى يعني اه توزع عليهم واللائي لم يحضرن. اذا بلغت سن الحبب فهو مشكل. هل هو من ارتفع حبب هؤلاء؟ اه ما ادرى الله ها ما
حاطت تكونها صغيرة والله تحتاج - 01:01:06

تحتاج الى نظر لعلي اراجعها وامضى نعم - 01:01:39